تنظيم القانون الكويتي لعقوبة الإعدام في ميزان المعايير الدولية

الدكتور / فارس مناحي سعود المطيري

أستاذ مشارك قسم القانون – كلية الدراسات التجارية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

ملخص البحث

الإعدام عقوبة استئصالية يترتب عليها إنهاء حياة المحكوم عليه بها؛ ولذلك فهي من أشد العقوبات قسوة، حيث إنها تسلب المحكومَ عليه حياته، وقد عرَّفتها الشرائع السماوية، وتم تطبيق هذه العقوبة في كل المجتمعات من قديم الأزل، حيث كان يرتبط تطبيقها بتعذيب المحكوم عليه بها.

ونظرًا لكون هذه العقوبة قاسية جداً فقد اختلفت وتباينت الدول المختلفة في تطبيقها. فمن الدول من ألغاها ومنها من أبقي عليها؛ ولذلك كان للمنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها دور في المطالبة بإلغاء هذه العقوبة، أو الحد من تطبيقها، ورغم ذلك فإنه في الواقع مازالت هذه العقوبة رغم قسوتها مطبقة في كثير من الدول (وبصفة خاصة الدول العربية)، ومن هنا كان الاهتمام بوضع بعض الضمانات والضوابط التي تكفل تطبيق هذه العقوبة في أضيق الحدود نظراً لصعوبة تدارك أثارها، والتي من بينها عدم تنفيذ العقوبة على المرأة الحامل، وفي هذا الشأن نجد أنَّ القانون الكويتي بعد أن أرجأ تنفيذ العقوبة على المرأة الحامل أوجب إبدال العقوبة (الإعدام) حالة ولادة المحكوم عليها الجنين حياً بالحبس المؤبد، وذلك حماية للجنين.

كما أنه يراعَى عدم تنفيذ عقوبة الإعدام علي القصر اللذين لم يبلغوا سن الرشد، وهو ما أقرَّه أيضا المشرع الكويتي.

وخلاصة القول أنَّ المشرع الكويتي عند تنظيمه لعقوبة الإعدام لم يكن ببعيد عن المعايير الدولية، من حيث الضمانات والاستثناءات التي نصت عليها معظم التشريعات وطالبت بها المنظمات الدولية والحقوقية.

الكلمات المفتاحية : عقوبة الإعدام – الجنس – السن – المحكمة – العقوبة – التشريعات الحديثة – الجنون – ضمانات عقوبة الإعدام .

Abstract

Death penalty is a life ending punishment and is considered the most severe form of penalty. It has been acknowledged by divine laws and implemented in all communities since ancient times, where its application was associated with the torture of the convict.

Because death sentence is a very severe punishment, it is regulated differently amongst the countries of the world; while some abolished it other still implement it. Therefore, international human rights treaties and organizations played a role in the abolishment of this penalty, or at least limiting its application. Nonetheless, various countries, especially in the Arab world, continue to apply such punishment despite its harshness. Therefore, placing certain guarantees and controls was necessary to ensure that its application is limited to the narrowest extent possible. Among such controls is the postponement of the punishment on pregnant women. In this regard, we find that the Kuwaiti Law substituted the death punishment with life imprisonment for pregnant convicts to protect the newborn. Also, the Kuwaiti Law excludes minors from such sentence.

In summary, we found that the position of the Kuwaiti legislator was not far away from the international standards when it comes to the defendant's guarantees and exemptions as codified in most laws and demanded by international and human rights organizations.

المقدمة

التعريف بموضوع الدراسة:

يعتبَر الحقُّ في الحياة وسلامة الجسم البشري من أهم الحقوق المقدسة اللصيقة بالشخصية والتي تَثبُت للشخص بمجرد وجو، وهو حقٌّ يحميه القانون، ولهذا الحق العديدُ من المفاهيم، ومنها تَوَفُّر أسبابِ الحياة الكريمة وحمايته من اعتداء الغير؛ لذا تعتبَر عقوبة الإعدام منذ القدم إلى يومنا هذا سلاحاً أساسيًّاً ضد المعتدين على حق الحياة وسلامة الجسم. فهي الجزاء الوحيد الذي من شأنه أن يردع أيَّ إنسان عن ارتكاب أيِّ جرم؛ لأنه سوف يدفع حياته ثمناً لارتكاب هذا الجرم، وهو الجزاء الذى من شأنه أن يقضيَ على الجريمة و مسبباتها.

تعتبَر عقوبة الاعدام بلا شك أشد عقوبة يمكن توقيعها على المحكوم عليه، فهي تقتضي إزهاقَ روحه لاستئصاله والتخلص منه بصورة نهائية، وهي أشد العقوبات من حيث الجسامة بسبب أهمية الحق الذي تلغيه، وهو حق الانسان في الحياة، فالإعدام عقوبة استئصالية للمحكوم عليه يترتب عليها ردعُ عن المجتمع نهائيا، وهي العقاب الوحيد الباقي من العقوبات الجسدية التي كانت تستعمَل في الماضي كالجلد وقطع اليد والتعذيب والكي.[١]

وقد تعرَّض المفكرون والفلاسفة لهذه العقوبة، وعلى رأسهم روسو، وبيكاريه، وبنتام، وانتقدها البعض، وحبذها البعض الآخَر، ولكنهم أجمعوا على ضرورة إلغاء وسائل التعذيب التي تقترن بتنفيذها٢؛ لذا فإنَّ عقوبة الإعدام لا تزال مثارَ جدل شديد حول ملاءَمة الإبقاء عليها أو إلغائها. وتَعَد عقوبة الإعدام من أبرز العقوبات التي أثارت حولها جدلاً حاداً منذ زمن بعيد، وبالتحديد منذ القرن الثامن عشر، حيث اتجهت بعضُ التشريعات الحديثة إلى إلغاء عقوبة الإعدام بالفعل (كالقانون الألماني، والقانون

---

[١] د. السيد عتيق – شرح قانون العقوبات (المصري) الجزء الثاني – النظرية العامة للعقوبة صـ٤٦

[٢]-د. محمد محمد مصباح القاضي _ النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازي _ ٢٠٠٦ – صـ ٢٨

الإيطالي، وقوانين بعض الولايات المتحدة الأمريكية). " وقد ألغت أغلبُ الدول الصناعية عقوبةَ الإعدام"[١]، وهناك (٩) ولايات أمريكية قامت بإلغاء عقوبة الإعدام[٢]، وعقوبة الإعدام كانت محل اختلاف بين السياسيين بعد الحرب العالمية الثانية بين مؤيد ومعارض في نطاق تطبيقها على قياديي الجيش الألماني[٣]، وهناك بعض الآراء الفقهية التي تعتقِد بأن الردود العامة في الرسائل التي توجه للمجتمع تساعد على تسليط على موضوع استمرار أو إلغاء عقوبة الإعدام في المجتمع حيث تلعب دوراً في تشكيل الرأي أو التوجه الاجتماعي.[٤]

وتستمد عقوبة الإعدام شرعيتها من كل الشرائع السماوية، وفي مقدمتها ديننا الإسلامي بقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا كُتِب عليكم القصاص في القتلى " ثم يقول سبحانه وتعالى بعد ذلك: " ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب " ويتضح لنا من الآيات السابقة أنَّ الإعدام ليس عقوبة وضعية فحسب، بل هو حدٌّ من حدود الله عز وجل، أقرَّتْه الشريعة الإسلامية.

---

١ .Bessler, J.D., Cruel & Unusual : The American Death Penalty and the Founders' Eighth Amendment, Lebanon, NH, University Press of New England, 2012. Bakken, G.M., Invitation to an Execution : A History of the Death Penalty in the United States. Albuquerque, University of New Mexico Press, 2010. Gottschalk, M., The Prison and the Gallows : The Politics of Mass Incarceration in America, Cambridge, Cambridge University Press, 2006. Zimring, F.E., The Contradictions of American Capital Punishment. New York, Oxford University Press, 2004

٢ Hood, R. & Hoyle, C., The Death Penalty : A Worldwide Perspective, Oxford, Oxford - University Press, 2008.

٣ Bass, G. J., Stay the Hand of Vengeance : The Politics of War Crimes Tribunals. Princeton, NJ, Princeton University Press, 2014.Kochavi, A.J., Prelude to Nuremberg : Allied War Crimes Policy and the Question of Punishment, Chapel Hill, University of North Carolina Press, 2000. Schabas, W., War Crimes and Human Rights : Essays on the Death Penalty, Justice, and Accountability, London, Cameron, 2008.Von Kellenbach, K., The Mark of Cain : Guilt and Denial in the Post-War Lives of Nazi Perpetrators, Oxford & New York, Oxford University Press, 2013. Ward, R. ed., A Global History of Execution and the Criminal Corpse. London : Palgrave Macmillan, 2015.Banner, S., The death penalty : An American history, Cambridge, MA, Harvard University Press, 2002.

٤ Seal, L., Capital Punishment in Twentieth-Century Britain : Audience, Justice, Memory. Abingdon : Routledge, 2014.

أهمية موضوع الدراسة:

لقد عرَفت البشرية نظامَ العقاب منذ تكوين المجتمعات. وعبْر العصور كان الهدف من تطبيق العقوبة هو الاقتصاص من الجاني وتحقيق الردع العام في المجتمع. إلا أنَّ الغاية من تطبيق العقوبة قد تغيرت مع تطور عِلْم الإجرام والعقاب الذي تأثَّر بنظرة المجتمع إلى الجريمة و إلى المجرم وبمبدأ إنسانية العقوبة. حيث لم تَعد العقوبة غاية في حد ذاتها، وإنما أصبحت إحدى وسائل الوقاية والعلاج من الجريمة التي يجب أن تنْصَبَّ بشكل أساسي على تأهيل المجرم وإعادة إدماجه بالمجتمع كهدف لتنفيذ العقوبة. وأصبحت لفظة السجن غير ملائمة حيث إنَّ الهدف الرئيسي من حجز الحرية هو الإصلاح وإعادة التأهيل؛ لذا فإن الكثير من الدول ومنها الأردن استعاضت عن تسمية السجون بمسمى آخَر هو مراكز الإصلاح والتأهيل.

وقد أسهمت المدارس الفلسفية الجنائية الحديثة في تغيير النظرة نحو عقوبة الإعدام اعتبارها عقوبة قائمة على أساس استئصال الجاني من الحياة ومبنِيَّة بشكل أساسي على النظرة التقليدية للعقوبة، والتي تعتبِر أنَّ الهدف الأساسي للعقوبة هو إيقاع الألم، والتفكير عن الذنب. والانتقام من الجاني.

الأمر الذي أدى إلى إعادة فتح باب النقاش حول مشروعية الإعدام كعقوبة جنائية. حيث نادى بعض العلماء ونشطاء حقوق الانسان بإلغاء عقوبة الإعدام على أساس أنها لا تُصلح من حال مَن تنفَّذ عليه، ولا تعيد تَكَيفه مع المجتمع، ولا تحقق بأيّ شكل من الأشكال الغاية من تنفيذ العقوبة المتمثل بالردع والإصلاح، وأنها تشكل انتهاكا صارخا لأهم الحقوق الإنسانية التي تعارفتْ عليها البشرية، وعلى رأسها الحق في الحياة، والذي يُعَد الأساسَ لتمتُّع الإنسان بباقي الحقوق التي منحه إياها القانون. وبالتالي فإن انتزاع هذا الحق من الإنسان يمنعه من التمتع بأي من الحقوق الأخرى؛ وعليه يرى نشطاء حقوق الإنسان أنَّ عقوبة الإعدام تشَكِّل انتهاكا لكافة حقوق الإنسان.

وفي المقابل برز اتِّجاهٌ آخَر يتَبَنَّى الفكرَ التقليدي، ويدافع عن الإبقاء على عقوبة الإعدام على باعتبارها عقوبة رادعة، وتتناسب في شدتها وقسوتها مع أخطر الجرائم وأشدها (القتل). وساق هذا الاتجاهُ مجموعةً من الحِجج الداعية إلى الإبقاء على عقوبة الإعدام من أهمها أنها مأخوذة من الشريعة الإسلامية في أحكام الحدود والقصاص، وأن عقوبة الإعدام تشكِّل رادعاً تمنع وقوع الثأر، وأنها عقوبة رادعة وتمنع تفَشِّى الجرائم والفساد، وهي ضرورية لحماية المجتمع. كخلاصة، يمكن القول انه تم تحدي عقوبة الإعدام في القرن الواحد والعشرين في مجال الحقوق المدنية، حيث لا تزال المناقشات حول هذه العقوبة قائمة"[١]

وعلى الرغم من اختلاف الآراء والمواقف تجاه عقوبة الإعدام بين مؤيد لإبقائها ومؤيد لإلغائها إلا أنه من المؤكد أن حياة الإنسان لها قدسية خاصة يجب احترامها وعدم التعرض لها حتى لدى مؤيدي عقوبة الإعدام

تساؤلات الدراسة:

وتثير هذه الدراسة عدة تساؤلات منها:

- ما هو التنظيم التشريعي لعقوبة الإعدام في القانون الكويتي
- ما أثر الجنس على تطبيق عقوبة الإعدام.
- ما أثر السن على تطبيق عقوبة الإعدام.

منهج الدراسة:

وسوف تَتَبَنَّى هذه الدراسةُ المنهجَ التحليلي المقارن، حيث تتناول نصوص قانونية مقارنة، كما تتبنى أسلوب التحليل للنصوص القانونية سالفة الذِّكر. وللوقوف أكثر على موقف

---

[١] Zarnow, L., 'Braving Jim Crow to Save Willie McGee : Bella Azbug, the Legal Left, and Civil Rights Innovation, 1948-1951'. Law & Social inquiry, 2008, 33, 4, pp. 1003-1041.

المشرع الكويتي من المعايير الدولية لتطبيق عقوبة الإعدام، سوف نقسم هذا البحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: موقف التشريعات حيال أثر الجنس والسن على عقوبة الإعدام

المطلب الثاني: موقف التشريعات من أثر الحالة العقلية على عقوبة الإعدام

المطلب الأول

أثر الجنس والسن على تنفيذ عقوبة الإعدام

نظراً لقسوة عقوبة الإعدام وشدتها فإنَّ معظم التشريعات تراعي بعض الأمور المتعلقة بحالة المحكوم عليه، وذلك بإرجاء التنفيذ، أو عدم التنفيذ مطلقا، وأكثر ما يتضح ذلك في حالة جنس المحكوم عليه أو سِنِّه، ومن هنا سوف نقسم هذه الدراسة إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

أثر جنس المحكوم عليه على تنفيذ عقوبة الإعدام

العقوبة بصفة عامة هي عقوبة شخصية توقَّع فقط على من ارتكب الفعل المجَرَّم قانوناً دون غيره، ودون المساس بحقوق آخَرين، ومن هنا كان لنوع المحكوم عليه أثر في توقيت تنفيذ عقوبة الإعدام من حيث كونه رجلاً أم امرأة.

فقد أصبح معتاداً على مستوى العالم استثناءُ النساء الحوامل من عقوبة الإعدام بحكم القانون بأي حال من الأحوال، أو تركهن حتى يضعن حملهن. ومع ذلك فمن النادر جدًا إعدام المرأة الحامل، رغم وجود تقارير تفيد بحدوث هذا في الصين وإيران. لكن البحرين وبنجلاديش والبوسنة والهرسك وبورندي ومصر وجواتيمالا وغينيا واليابان والأردن وتركيا وكوريا الجنوبية، جميعها رَدَّتْ على استقصاء السنوات الخمسة بأنَّ الأحكام المفروضة على الأمهات حديثات الوضع

ليس من غير المألوف تخفيفها إلى الحبس المؤبد. وتسمح العديد من الدول بإعدام النساء في أي وقت بعد أن يضعن حملهن (الإمارات العربية المتحدة وكوريا الجنوبية وتركيا)، رغم أن دولًا أخرى تحدد فترات محددة (٤٠ يومًا في إندونيسيا، شهران في مصر وليبيا، ثلاثة أشهر في الأردن[١] وبعد سنتين في اليمن، شريطة أن يكون هناك من يعول الطفل). ولقد تم استثناء النساء بالكلية من عقوبة الإعدام في عدد متزايد من الدول: ألبانيا وروسيا البيضاء وإستونيا ولاتفيا وليتوانيا ومنغوليا وروسيا. ومع ذلك حُكم بالإعدام على (٥٠) امرأة في الولايات المتحدة في السنوات الستة من ١٩٨٩ حتى سبتمبر ١٩٩٥، رغم أن واحدة فقط هي التي أُعدِمت (في العام ١٩٨٤) في العشرين سنة الأخيرة.[٢] ،وقد أثيرت مسألة التمييز العنصري في تطبيق عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الامريكية بالنسبة لعرق الزنوج (السود)[٣]، وفي الولايات المتحدة وتحديداً في عام ١٩٩٦ استطاعت الجمعية الوطنية لمناهضة التمييز العنصري إثبات إحصائيات تفيد بأنَّ عقوبة الإعدام في جرائم الاغتصاب

[١] المادة ٣٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني. ومع ذلك، تنص المادة رقم ١٧ من القانون الجنائي على أنه "إذا اتضح أن امرأة محكوم عليها بالإعدام حامل، يتم تخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن مع الأشغال الشاقة المؤبدة".

[٢] Streib, Capital Punishment of Female Offenders: Present Death Row Inmates and Death Sentences and Executions of Female Offenders, January 1, 1973 to September 15, 1995 (1995), Cleveland State University, mimeo.

[٣] Allen, H.W. & Clubb, J., Race, Class, and the Death Penalty : Capital Punishment in American History, Albany, State University of New York .Press, 2009
Jonas, G., Freedom's Sword : The NAACP and the Struggle Against Racism in America, 1909-1969, Abingdon : Routledge, 2005

٤- تنظيم القانون الكويتي لعقوبة الإعدام في ميزان المعايير الدولية

ترتكز على عامل وحيد وهو العِرْق[١]، ولم تستقر بريطانيا على نهج موحَّد لعقوبة الإعدام في أقاليمها المتبقية فيما وراء البحار في نهاية الإمبراطورية[٢]

حيث نصَّت الفقرة الخامسة من المادة السادسة من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية ١٩٦٦ على أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بالمرأة الحامل.

كما تضمنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان – سان خوسيه في ١٩٦٩/١١/٢٢ في مادتها الرابعة الحق في الحياة على أنه لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل. وقد نصت المادة (٤٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " يُوقَف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحُبلَى إلى ما بعد شهرين من وضْعِها "، وهو أيضا ما نصت عليه المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم السجون.

أمَّا المشرِّع الكويتي فقد "نظَّم عقوبة الإعدام من خلال ثلاث منظومات تشريعية بينها تعاصُرٌ زمني في الإصدار "[٣]

من خلال قانون الجزاء الكويتي حيث نص بالمادة ٥٩ منه على أنه " إذا ثبت أنَّ المرأة المحكوم عليها بالإعدام حامل، ووضعت جنينها حيَّاً، أُبدِل الحكمُ بالإعدام إلى الحبس المؤبد، وذلك لمصلحة المولود حتى تتمكن المرأة من تربيته ورعايته.

كما أضاف قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في المادة (٢١٨) أنه: (إذا تبين أنَّ المرأة المحكوم بإعدامها حامل ووضعت جنينها حيَّاً، وجب وقْف تنفيذِ

---

[١] Banner, S., The death penalty : An American history, Cambridge, MA, Harvard University Press, 2002

[٢] Novak, A., The Global Decline of the Mandatory Death Penalty : Constitutional Jurisprudence and Legislative Reform in Africa, Asia, and the Caribbean, Abingdon : Routledge, 2016.

[٣] لمزيد من التفاصيل راجع أ. د مشاري العيفان –التنفيذ الجنائي في القانون الكويتي –مجلة كلية الحقوق جامعة الكويت - بحث غير منشور

الإعدام، ويُعرَض الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم لإبدال الحبس المؤبد بعقوبة الإعدام).

ويتضح لنا أنَّ الاستبدال من اختصاص محكمة التمييز بعد العرض عليها، ويَشترِط قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي لإيقاف تنفيذ حكم الإعدام ثبوت حمل المرأة ولو كان غير شرعي من زنا أو مواقَعة وبغض النظر عن عُمُر الحمل المستكِنّ، وهنا يكون إيقاف تنفيذ العقوبة وجوبي على المحكمة، بينما استبدال عقوبة الحبس المؤبد بعقوبة الإعدام يتطلب ولادة الجنين حيَّاً حتى تقوم المحكمة استبدال العقوبة.

كما نص قانون السجون الكويتي رقم (٢٦) لسنة (١٩٦٢) بالمادة(٤٩) على أنه إذا تبَيَّن أنَّ المرأة المحكوم بإعدامها حاملٌ، ووضعت جنينها حياً وجَب وقفُ تنفيذ الإعدام، واتخاذ الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية لإبدال الحبس المؤبد بعقوبة الإعدام، وذلك لحاجة الطفل إلى أمِّه لإرضاعه والعناية به.

ومن جِماع ما تقدَّم يتبيَّن أنَّ المشرع الكويتي قد أفرد نصوص خاصة لمعالجة حالة لحكم على المرأة، وذلك بأنه إذا ثبت أنَّ المحكوم عليها بالإعدام امرأة حامل فإنه يلزم إيقاف تنفيذ العقوبة(الإعدام)، حتى تضع مولودها، وأنه إذا وضعت جنينها حَيَّاً ففي هذه الحالة راعَى المشرع الكويتي حالةَ الجنين المحكوم على أمِّه بالإعدام، فتدخَّل بأنْ يعرض الأمر على المحكمة المختصة (محمة التمييز)؛ وذلك لإبدال الحكم بالحبس المؤبد

وعلى هَدي ما تقدَّم من نصوص يَظهَر جلياً مدى حرص المشرع الكويتي على عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل مراعياً في ذلك الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية وظروفَ وحداثة سن المولود، كما يلاحظ أيضاً أنَّ المحاكم الكويتية لم تشهد أيَّ إخلال بهذه المواد في أي ظروف سواء كانت عادية أو استثنائية.

ولعلَّ الحِكمة من ذلك هي أنَّ تنفيذ عقوبة الإعدام في المرأة الحامل من شأنه أن يلحق الضرر بالجنين، وهو ما يخالف مبدأ شخصانية العقوبة التي من المفترَض أن يقتصر أثرها على المحكوم عليه فقط دون غيره.[١]

الفرع الثاني

أثر السن على تنفيذ عقوبة الإعدام

نوضح في هذا الفرع تأثيرَ سِنِّ المحكوم عليه بالإعدام في تنفيذ العقوبة، حيث إنه في بعض التشريعات يكون لِعامل سن المحكوم عليه أثرٌ في تنفيذ عقوبة الإعدام، وعاملُ السن له صورتان فإمَّا أن يكون سنُّ المحكوم عليه صغيراً، وإمَّا أن يكون كبيراً وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ) الأحداث وقت ارتكاب الجريمة

الكثير من الدول لا تُجيز الحكم بالإعدام على الأشخاص الذين لم تبلغ أعمارهم الثامنة عشرَ ، ولاينبغي تنفيذ عقوبة الإعدام عليهم.

تحَرِّم المعاهدات الدولية إعدامَ الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم، وهم دون سن الثامنةَ عشرة. وقد نصَّتْ الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في١٩٦٦/١٢/١٦،أنَّ الحد الأدنى لسن المحكوم عليه بعقوبة الإعدام هو ثمانيةَ عشرعاما.[٢]

وفقًا لمنظمة العفو الدولية: فإنَّ أكثرَ من مائة دولة لا تتيح قوانينُها تنفيذ عقوبةِ الإعدام في بعض الجرائم على الأقل، إمَّا بِضم قانونها نصوصًا تمنع استخدام عقوبة الإعدام ضد المتهمين من الأحداث لأيِّ جريمة يرتكبونها، أو قد يكون مفترَضًا منع هذه العقوبة بحكم العضوية في المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، أو ميثاق حقوق

---

[١] أ. د .علي حمود، د/ السيد عتيق /د. إبراهيم طنطاوي- مبادي علم الاجرام والعقاب، الطبعة الأولي سنة ٢٠٠١ ـصـ٧١

[٢] - مشار إليه د. عمرو الوقاد، د. حسام الدين محمد أحمد، النظرية العامة للعقوبة، جامعة طنطا، مصر،صـ٥٥

الطفل، أو الميثاق الأمريكي الخاص بحقوق الإنسان دون إبداء تحفظ على المادة ذات الصلة.[١]

ولم يتبَقَّ إلا أربعُ دول من ٢٠ دولة تمنع إعدام الأشخاص الذين كانوا دون الثامنة عشرة في وقت ارتكاب الجريمة.[٢] في العديد من هذه الدول يتم تقليل الحد الأدنى للسن إلى السادسة عشرة، وفي بعضها، يمكن توقيع عقوبة الإعدام على صغار دون تلك السن، أحيانًا لعدم وجود حدود فاصلة تميز البالغين عن القُصَّر (وأحد الأمثلة على ذلك ما ينص عليه قانون الأمن الداخلي الماليزي للعام ١٩٧٥). وفي بعض هذه الدول، يتم تعريف سن الشباب من الناحية القانونية باعتبارها أحد عوامل التخفيف، لكن لا ينطبق ذلك عليها جميعًا بأيِّ حال من الأحوال. وبالتالي، ففي دولة مثل الولايات المتحدة، يختلف القانون من ولاية إلى أخرى. في قضية (Thompson v. Oklahoma) (١٩٨٨) حكمت المحكمة العليا الأمريكية بالأغلبية بعدم دستورية فرض عقوبة الإعدام على شخص ارتكب الجريمة حين كان في سن الخامسة عشرة، لكن يُترك الأمر لمشرِّعي الولاية حين تكون السن أكبر من خمسة عشر سنة. بعد ذلك بسنة، في قضية (Stanford v. Kentucky) و(Wilkins v. Missouri) رأت المحكمة، بأغلبية خمسة إلى أربعة أعضاء، أنَّ هذا غير مقبول في ظل القيم المجتمعية المعاصرة، ومن ثم لم تتجاوز الدستور بحكمها بالإعدام على أشخاص ارتكبوا جرائم قتل حين كانوا

---

[١] Juveniles and the Death Penalty: Executions Worldwide since 1985. AI Index: ACT 50/05/95. Also in the Draft United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice, which were adopted in 1984: known as the 'Beijing Rules'.

[٢] هذه الدول هي: أفغانستان والجزائر وبنجلاديش وباربادوس وبوروندي وتشيلي وماليزيا والمغرب وميانمار والهند وإيران والعراق ونيجيريا وكوريا الشمالية وباكستان والمملكة العربية السعودية والسودان والولايات المتحدة الأمريكية واليمن وزيمبابوي. كذلك، في ظل القانون العسكري الأرجنتيني لا يوجد ما يمنع الحكم بالإعدام على المتهمين دون الثامنة عشرة، رغم أن هذا عامل تخفيف. في قبرص، حيث لم يتم إصدار أي أحكام بالإعدام في ظل القانون الجنائي العسكري، الحد الأدنى لسن الحكم بالإعدام هو السادسة عشرة، لا تعتبر حداثة السن عامل تخفيف قانوني لكن يمكن وضعها في الاعتبار في ظل قانون السوابق القضائية. ولقد تبنت العديد من الدول سن إعفاء أعلى من الثامنة عشرة: فهو العشرون في بلغاريا وكوبا وتايلاند والحادية والعشرون في يوغوسلافيا.

٤- تنظيم القانون الكويتي لعقوبة الإعدام في ميزان المعايير الدولية

في سن السادسة عشرة والسابعة عشرة.[١] وبنهاية العام ١٩٩٤، تبنت ١٣ ولاية فقط من الولايات المبقية بشأن عقوبة الإعدام الحد الأدنى للسن باعتباره الثامنة عشرة. في الولايات البالغ عددها ٢١ ولاية (٩ بحكم القانون و١٢ بموجب حكم محكمة) كان الحد الأدنى للسن ١٦، وفي ٤ ولايات أخرى كان الحد الأدنى للسن هو السابعة عشرة. ومن ثم فإن قوانين ٢٥ ولاية لا تلتزم بالمعيار المحدد في الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، رغم أنَّ النصوص الخاصة بعقوبة الإعدام في القانون الفيدرالي لمكافحة جرائم العنف لِعام ١٩٩٤، تستثني الأشخاصَ الذين كانوا دونَ الثامنة عشرة عند ارتكاب الجريمة. إنَّ الحماية الخاصة الوحيدة المقررة في الولايات التي يكون فيها الحد الأدنى الأقل هو السادسة عشرة أو السابعة عشرة هو حكم قضية (Eddings v. Oklahoma) (١٩٨٢) بأن السن والتنشئة الوجدانية وخبرات الطفولة ينبغي دائمًا وضعها في الاعتبار كعوامل تخفيف. ومع ذلك، من الواضح أن المحاكم لا تنظر في عوامل التخفيف هذه أو تلقي لها بالًا بشكل كامل.[٢]

وقد كانت الحجج التي يحتج بها الجانبان متوقعة، فقد زعمت الدول المُبقية على عقوبة الإعدام أنه لا يوجد هناك "خطٌّ ناصعُ الوضوح" للسن ينبغي الالتزام به؛ لأنَّ هذا سيكون عشوائيًا؛ لذا ينبغي أن تكون حداثة السن مجرَّدَ عاملِ تخفيف، لكن

---

[١] See Kenneth E. Gewirth and Clifford K. Dorne, 'Imposing the Death Penalty on Juvenile Murderers: A Constitutional Assessment', Judicature, 75 (1), (1991), pp. 6—15. Also, Joan Kirkpatrick, 'The Relevance of Customary International Norms to the Death Penalty in the United States', Georgia Journal of International and Comparative Law, 25, (1995), pp. 1—16. يبدو من استقصاء واحد على الأقل في ولاية تبقي على حكم الإعدام (أوهايو) أن غالبية (ثلثي) العوام الذين تم استطلاع آرائهم في استقصاء هاتفي كانوا معارضين لعقوبة الإعدام للأحداث فوق سن الرابعة عشرة من المدانين بالقتل. See S. E. Skovoron, J. E. Scott and F. E. Cullen, 'The Death Penalty for Juveniles: An Assessment of Public Support', Crime and Delinquency, 35, (1989), pp. 546—561.

[٢] See Dinah A. Robinson and Otis H. Stephens, 'Patterns of Mitigating Factors in Juvenile Death Penalty Cases', Criminal Bulletin, 28, (1992), pp. 246-275.

هناك ممن ارتكبوا جريمة قتل وهم دون الثامنة عشرة من كانت جرائمُهم شديدة البشعة، وقد أظهروا سجايا خطرة جدًا توجِب التعاملَ معهم باعتبارهم بالغين – وينبغي الحكم على كل قضية في ضوء وقائعها المحددة. ومَن يعارضون إعدام الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة وهم بعدُ دون الثامنة عشرة يرون أنَّ اليافعين ينبغي معاملتهم بداهةً بشكل مختلف: باعتبارهم أقل نضجًا ومن ثم أقل عرضة للَّوم من البالغين. وبالتالي، فإن الآراء القائمة على أساس الثواب والعقاب غير ملائمة بالنسبة للأشخاص غير المسئولين مسئولية كاملة، والآراء المبينة على غير مقبولة ضمنًا. في الحقيقة، هم يرون أن حالة إعادة التأهيل مناسبة بشكل خاص لهذه المجموعة العمرية. ويدعم هذا الرأي اكتشافُ أنَّ معظم الأحداث الذين تلقَّوا عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة اتضح أنهم يعانون من درجة عالية بشكل غير طبيعي من الوهن العصبي والاضطرابات النفسية وانخفاض معدل الذكاء والتعرض لسوء المعاملة على نحو خطير.[١] علاوة على ذلك، أظهرت دراسة لجميع القضايا في الولايات المتحدة بين عامي ١٩٧٣ و١٩٩١ أن معظم الأحداث المحكوم عليهم بالإعدام ظُلموا كثيرًا؛ لأنَّ عوامل التخفيف لم يتم فحصها بشكل سليم، ولم تُعرَض بشكل فَعَّال في المحاكمة أو الاستئناف.[٢]

في العام ١٩٨٦، عبَّر (Victor Streib)، وهو أحد الباحثين الأعلام في هذا المجال، عن أمله في أن يكون الأحداث السبعة المحكوم عليهم بالإعدام في تلك السنة، والثمانية والعشرون الذين كانوا حينئذ ينتظرون الحكم بالإعدام في الولايات المتحدة، "مجرد أمثلة أخيرة لممارسةٍ في طريقها إلى الزوال)".[٣] إلا أنَّ هذ ما لم يحدث. فبين

---

[١] See D. O. Lewis et al., 'Neuropsychiatric, psychoeducational and family characteristics of 14 juveniles condemned to death in the United States', American Journal of Psychiatry, 145, (1988), pp. 584-589.

[٢] See Dinah H. Robinson and Otis H. Stephens, 'Patterns of Mitigating Factors in Juvenile Death Penalty Cases', Criminal Law Bulletin, 28, (1992), pp. 246-275. Victor L. Streib, Death Penalty for Juveniles (1987).

[٣] Streib, 'Juvenile Death Penalties: The Beginning of the End of a Scandalous American Practice', first presented at the 1986 Annual Meeting, American

٤- تنظيم القانون الكويتي لعقوبة الإعدام في ميزان المعايير الدولية

العام ١٩٩٠ وشهر سبتمبر من العام ١٩٩٥، حُكم بالإعدام على ٣٦ شخصًا كانوا قد ارتكبوا الجريمة وهم دون الثامنة عشرة، وفي نهاية تلك الفترة بلغ عددُ هؤلاء الأشخاص ٤٢ شخصًاً أصبحوا في عِداد الموتى باثنتي عشرة ولاية مختلفة، وغالبيتهم (١٥) في تكساس. علاوة على ذلك، ففي الأشهر الستة الأخيرة من العام ١٩٩٣، تم إعدام أربعة رجال كانوا أحداثًا عند ارتكابهم جرائمهم: مثلهم مثل كثيرين في السنوات السبعة السابقة على ذلك التاريخ.[١]

– وفيما يتعلق بالدول الأخرى، يبدو من الردود الرسمية على الأمم المتحدة أنَّ مَن يرتكبون جريمةً تستوجب عقوبة الإعدام قبل سن الثامنة عشرة نادرًا ما يتم إعدامهم. إلا أنَّ دولتين فقط من الدول التي ردَّتْ على الأمم المتحدة عن فترة الخمس سنوات ١٩٧٣ – ٧٨ أبلغتا عن حالات إعدام من هذا النوع، وكانت الولايات المتحدة الدولة الوحيدة التي فعلت هذا في أي من الاستقصاءات الثلاثة التي يغطِّي كل منها خمس سنوات في الفترة ١٩٧٩ – ٩٣. ووفقًا لمنظمة العفو الدولية فإنَّ تسعة أشخاص فقط كانوا دون سن الثامنة عشرة في وقت ارتكاب الجريمة عُرف أنهم أُعدموا في السنوات الخمسة ١٩٩٠ – ٩٤ على مستوى العالم. تمت ستة من حالات الإعدام هذه في الولايات المتحدة، وحدثت حالة واحدة في كل من الملكة العربية السعودية وباكستان واليمن.[٢] كذلك تحدثت تقارير أخرى عن حالات إعدام للأحداث في السنوات العشرة الأخيرة في

Society of Criminology, Atlanta, Georgia, and his 'Imposing the Death Penalty on Children', in Kenneth C. Haas and James A. Inciardi (eds.), Challenging Capital Punishment (1988), pp. 245-67.

[١] Streib, The Juvenile Death Penalty Today: Present Death Row Inmates Under Juvenile Death Sentences and Death Sentences and Executions for Juvenile Crimes, January 1, 1973 to September 15, 1994, (1995), Cleveland State University. Also, Streib, 'Perspectives on the Juvenile Death Penalty in the 1990s', in S. Randall Humm et al. (eds.), Child, Parent, and State: Law and Policy Reader (1994), pp. 646—656.

[٢] AI, United States of America: Follow-up to Amnesty International's Open Letter to the President on the Death Penalty. AI Index: AMR 51/07/95.

بنجلاديش وإيران والعراق ونيجيريا.[١] في ١٩٩٤ أوضح المحامي الدولي (William Schabas) أنَّ ستة من الدول التسعة التي قامت بإعدام الأحداث منذ ١٩٨٠ قامت بهذا رغم التصديق على الميثاق العالمي لحقوق الطفل دون إبداء تحفظات فيما يتعلق بالمادة ٣٧ أ التي تمنع الدول الأعضاء من فرْض عقوبة الإعدام عن الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة.[٢] علاوة على ذلك، حين صدقت الولايات المتحدة على الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية في ١٩٩٢، قالت ما يلي: "تحتفظ الولايات المتحدة، في ضوء قيودها الدستورية، بالحق في فرض عقوبة الإعدام على أي شخص (باستثناء النساء الحوامل) مدان بجريمة بحق في ظل قوانين حالية أو مستقبلية تسمح بتوقيع عقوبة الإعدام، بما في ذلك الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر".[٣] وقد رأت جمعية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أن هذا لا يتوافق مع هدف الميثاق والغرض منه، وبالتالي فقد رُؤي أنَّ التحفظ غير مقبول ومن ثم فإن الولايات المتحدة إن استمرت في إعدام الأحداث فسيتم اعتبار هذا انتهاكًا للقانون الدولي.[٤]

---

[١] AI, Juveniles and the Death Penalty: Executions Worldwide Since 1985. AI Index: ACT 50/05/95.

[٢] المملكة العربية السعودية وإيران فقط هما اللتان صدقتا على الميثاق دون تحفظ، رغم أن الولايات المتحدة لم تفعل ذلك إلا في فبراير ١٩٩٥.

[٣] See William A. Schabas, 'The Death Penalty for Crimes Committed by Persons Under Eighteen Years of Age'. Paper Presented at the European Conference: Monitoring Children's Rights, 13 December 1994, Ghent. Also, William A. Schabas, 'Les reserves des Etats-Unis d'Amerique au pacte international relatif aux droits civils et politiques en ce qui a trait a la peine de mort', Revue Universelle des Droits de l'Homme, 6, (1994), pp. 137—150, an article inspired by the execution on 1 July 1993 of Curtis Paul Harris in Texas for a crime committed when he was a minor.

[٤] في اجتماع لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحد في مارس، ١٩٩٥، تم التعبير عن القلق بشكل خاص "حول تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث في سن السادسة عشرة فما فوقها في الولايات المتحدة". Human Rights Committee, Fiftv-third Session, 102nd Meeting, HR/CT/401, 29 March 1995. See William A. Schabas, 'Invalid Reservations to the International Covenant on Civil and Political Rights: Is the United

ولا ينبغي نسيان أنَّ شيوع حالات الإعدام و"الاختفاء" خارج إطار القانون في عديد من الدول في العشرين سنة الأخيرة، يَفترِض أنَّ عدداً ضخماً من صغار السن قد لاقُوا حَتْفَهم. وفي السنوات الأخيرة، يشار إلى لبرازيل وكولومبيا وجواتيمالا بشكل خاص في هذ الصدد،[١] حتى إنه قبل ٢٠٠٥ لم تبقَ إلا أربع دول في العالم لا تمنع إعدام الأحداث الأقل من ١٨ سنة هي السودان وإيران والسعودية والولايات المتحدة الأمريكية، ولم تتوقف الولايات المتحدة الأمريكية عن تطبيق عقوبة إعدام الأحداث منذ إنشاء القانون الجنائي الأمريكي في عام ١٩٠٠ وحتى عام ٢٠٠٥ عندما حكمت المحكمة الفيدرالية العليا مخالفة عقوبة إعدام الأحداث للتعديل الثامن للدستور الأمريكي باعتبارها عقوبة قاسية وغير مألوفة.[٢]

وبعد استعراض أثر عامل السن (الصغر) على مدَى ملاءَمة الحكم بعقوبة الإعدام في العديد من التشريعات المقارنة والمعاهدات الدولية، فإنه يتعين معرفة موقف المشرع الكويتي من ذلك، فنجد أنَّ المشرع الكويتي نص في المادة (١٥) من قانون الأحداث الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بأنه "لا يُحكَم بالإعدام ولا بالحبس المؤبد على الحدث، وإذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يجاوز الثامنة عشرة من العمر جنايةً عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، يُحكَم عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمسَ عشرة سنة.

States Still a Party?' Brooklyn Journal of International Law, 21, (1995), pp. 277-325.

[١] Extrajudicial Summary or Arbitrary Executions, Report by the Special Rapporteur, Mr Bacre Waly Ndiaye, submitted pursuant to Commission on Human Rights Resolution 1993/71. F/CN.4/1994/7, para. 722. And Report pursuant to resolution 1994/82, E/CN.4/1995/61, para. 412

[٢] د. يوسف المطيري – العقوبات القاسية وغير المألوفة المطبقة على الاحداث في القانون الأمريكي – دراسة تحليلية – بحث منشور في مجلة كلية القانون العالمية العدد١ - السنة الخامسة – العدد التسلسلي ١٧ -مارس ٢٠١٧-صفحة رقم ٢٥٦

ويتضح من ذلك أنَّ المشرع الكويتي قد أخذ بمعيار الرأفة في حالة ارتكاب الجريمة من قبل حدث (صبي دون سن الرشد)، وحظر على المحاكم الحكم بالإعدام على الحدث بل ذهب إلى أبعد من ذلك بانْ منع الحكم بالحبس المؤبد أيضا على الحدث، كما أنه وضع حدَّاً أدنى للعقوبة، وذلك في حالة ارتكاب الحدث (ما بين الخامسة عشر والثامنة عشر) الجريمة بأن جعل حدَّاً أقصى للعقوبة (خمسة عشر عاما)

ب) كبار السن

يمكن تقسيم سن الإنسان إلى ثلاث مراحل الأولى مرحلة ما دون سن الرشد، والثانية مرحلة منتصف العمر، وأما الثالثة فمرحلة الكبر، ولا خِلاف في أنَّ المرحلة الثانية هي الفترة التي تخاطبها قوانين العقوبات في الدول المختلفة دون استثناء، إلا أنه في المرحلة الأولى والثالثة نجد بعض الاختلافات والاستثناءات التي تطرَأ على النصوص؛ وذلك مراعاة لظروف المحكوم عليه في هذه الأثناء وما يمر به من حداثة وعدم خبرة أو مسئولية أو عدم حسن تقدير الأمور ومراعاة للشيخوخة، وبالنسبة للمرحلة الأولى فقد تم الحديث عنها، أمَّا بخصوص عامل كبر السن ومدى تأثيره على الحكم بالإعدام على المجرم فمحل حديثنا.

ورد حظر إعدام كبار السن لأول مرة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تنص على عدم جواز فرض عقوبة الإعدام على الاشخاص الذين تكون أعمارهم دون الثامنة عشر عاما أو فوق السبعين سنة عند اقترافهم الجريمة (المادة الرابعة الفقرة الخامسة).

هناك عدد قليل من الدول فقط يُستثنى كبار السن من تنفيذ عقوبة الإعدام، ففي دولة السودان نجد أنَّ المشرع قد منع إعدام مَن هم فوق سن السبعين؛ وأيضا في إستونيا ولاتفيا وليتوانيا وروسيا، لا يجوز إعدام مَن تجاوز الخامسة والستين؛ وفي منغوليا لا يُعدم أيُّ رجل فوق الستين ولا امرأة في أي سن؛ وفي جواتيمالا والمكسيك (فيما يتعلق

بالجرائم العسكرية) لا يُعدم أي شخص تجاوز الستين.[١] ورغم أنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة قد أصر على أن تحدِّد الدول الأعضاء حدًا أقصى للسن التي لا يجوز بعدها الحكم بالإعدام على الشخص أو إعدامه، إلا أنَّ العديد من الدول معروف أنها سقطت في هذا. على سبيل المثال، في اليابان تم إعدام شخص في السبعين من عمره في عام ١٩٩٣، وكان ١٣ شخصًا فوق الستين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام.

وبالنظر إلى موقف المشرع الكويتي من ذلك نجد أنه لم يستثنِ كبار السن من الإعدام كما فعل باستثناء الأحداث من عقوبة الإعدام.

المطلب الثاني

موقف التشريعات من أثر الحالة العقلية على عقوبة الإعدام

تشكل السلامة العقلية والقدرة على التمييز مناطَ المسؤولية الجنائية في مختلف التشريعات المقارنة، والمقصود بسلامة العقل هو خلوُّه من أي مرض عقلي، أو خلل نفسي من شأنه التأثير على عنصرَيّ: الإدراك، والإرادة بالتشويش عليهما، عبر إضعافهما تارة أو بإلغائهما تارة أخرى، وتعد مرادفا لما يُعرَف في كتب علم النفس بالصحة النفسية بِسلامة العقل.

وفي هذا المطلب سوف نتعرض لموقف التشريعات المقارنة من أثر الحالة العقلية (الجنون) على تنفيذ عقوبة الإعدام ثم نتعرف على موقف المشرع الكويتي من ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: موقف القوانين الأخرى

الفرع الثاني: موقف القانون الكويتي

[١] هناك إعفاءات أخرى: في السودان، تستثني الشريعة الإسلامية الأب الذي يقتل ابنه أو ابنته.

الفرع الأول

موقف القوانين الأخرى

أجمعت التشريعات الحديثة على نفي مسؤولية المجنون جنائيا، وإن تراوحت الصيغ التشريعية بين الضيق والاتساع، ولم يكن الأمر كذلك في العصور القديمة والوسطى، حيث كان المجنون يعاقَب كغيره، بل ظل المجنون يحاكَم في الصين إلى عهد قريب مع الاحتفاظ للسلطة الإدارية بِحق تخفيض العقاب عنه. وتميل المدرسة الوضعية الإيطالية إلى التخلص من بعض القتلة المجانين وقت ارتكاب جريمتهم ولو بإعدامهم، إذا كان لا يُرجَى شفاؤهم لا لردع غيرهم بطبيعة الحال، بل استنادا إلى ضرورة الدفاع الاجتماعي وحدها، إلا أنَّ هذا النظر لم يلْقَ تأييداً من الرأي العام، ومن سائر المدارس العقابية الأخرى؛ لأنَّ إعدام المجنون مهما ظهر خطرُه إجراءٌ غيرُ عادل[1].

ومن المستقِر بالفعل من خلال تقريري (Ancel) و(Morris) أنَّ الدول التي تقر عقوبة الإعدام لديها جميعًا بشكل أو بآخر نصوصٌ تستثني المجانين من توقيع عقوبة الإعدام عليهم. لكن، كما لوحظ في تقرير (Ancel)، "كان [وما زال] من المثير للاهتمام اكتشاف إلى أي مدى حال الجنون أو الاضطراب العقلي دون إنزال أحكام الإعدام. في الحقيقة"، في الولايات المتحدة قام عدد من الولايات التي تقر عقوبة الإعدام وكذلك الحكومة الأمريكية الفيدرالية بتعديل العديد من سمات الدفع بالجنون في أعقاب تبرئة (John Hinckley) في العام ١٩٨٧، على أساس الجنون، لمحاولته اغتيال الرئيس (Regan). ورغم هذه التغييرات، فإنَّ كافة الولايات إلا ثلاثًا والحكومة الفيدرالية أبقت هذا الدفاع أساسًا للتبرئة يحول، بطبيعة الحال، دون توقيع عقوبة الإعدام. كذلك دعمت اثنتا عشرة ولاية الدفع بالجنون بحكم اختياري "للمدانين لكنهم مرضى من الناحية العقلية"، والذي يبدو أنه يلغي عقوبة إعدام. وبينما يصعب تقييم أثر التغييرات المختلفة

[1] د . رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩،صـ ٦٢٥.

في الدفع بالجنون،[١] إلا أنه من الواضح بالفعل أنَّ الأدلة النفسية الآن تكون أقل أهمية فيما يتعلق بالإدانة أو البراءة وتزداد أهميتها في مرحلة إصدار الحكم حين توضع الحالة الذهنية للمتهم في الاعتبار فيما يتعلق بتخفيف أهليته للمساءلة أو في تقييم الخطورة المستقبلية.

يعتبَر انخفاضُ المسئولية الذهنية تحديدًا عاملَ تخفيف في قوانين الحكم بالإعدام لدى معظم الولايات، ويتعين الإقرار بالأدلة النفسية التي من هذا النوع ووضعها في الاعتبار بواسطة القاضي أو المحلفين بموجب أحكام دستورية مختلفة للمحكمة الدستورية العليا الأمريكية، سواء حُدِّد هذا العامل في القانون أم لم يحدد. وتشير الصياغات المعتادة لمعايير التخفيف إلى ضعف قدرة المتهم على "إدراك جُرم تصرفه أو التصرف وفقًا لمقتضيات القانون" أو تأثير "الاضطراب الذهني أو الوجداني الشديد". ومع ذلك فإن التخفيف، بطبيعة الحال، أمر مختلف تمامًا عن دفع الاتهام بالجريمة الكبرى، ويمكن أن تجيبها ظروف التشديد في القضية. ومن المثير للاهتمام ملاحظة أن الفحص الطبي لخمسة عشر مسجونًا ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام في الولايات المتحدة، وكانت إعداماتهم وشيكة، أسفر عن "أنهم جميعًا كانوا يعانون من إصابات بالرأس، وخمسة منهم كانوا يعانون من وهن عصبي شديد، وسبعة يعانون من مشاكل عصبية أخرى أقل خطورة (على سبيل المثال إغماءات مؤقتة وأمارات عصبية بسيطة)...وكان ستة من الخاضعين للفحص يعانون من حالات ذُهان فِصامي الشكل تعود في تاريخها إلى ما قبل السجن، واثنان آخران كانا يعانيان من جنون هوسي اكتئابي.[٢] وحيث تكون الفحوصات الطبية

---

[١] See R. D. Mackay, 'Post-Hinkley Insanity in the USA', Criminal Law Review, (1988), pp. 88—96.

[٢] Dr Dorothy O. Lewis et al., 'Psychiatric, Neurological, and Psychoeducational Characteristics of 15 Death Row Inmates in the United States', American J. Psychiatry, 143, (July 1986), pp. 838—45. Also, Marilyn Feldman, Kathleen Mallouh and Dorothy Otnow Lewis, 'Filicidal Abuse in The Histories of 15 Condemned Murderers', Bulletin of The American

على عجل، أو تتم بواسطة أطباء نفسيين لا يجيدون تفسير القانون، كما هو الحال في زيمبابوي فيما يبدو، على سبيل المثال، كشفت الفحوصات الطبية التي أمرت بها المحكمة في الغالب عن أن المتهم يعاني من خلل أو مرض عقلي.[١]

حين يُطلب من الأطباء النفسيين تقييم الحالة العقلية للمتهم كسمة تخفيف وكمؤشر على احتمال أن يكون "خطرًا مستمرًا يهدد المجتمع"، من الواضح أن الشهادة يمكن أن تكون ذات آثار عكسية تمامًا على قرار الحكم بالإعدام من عدمه. وبما أنَّ المخاوف الخاصة بالحماية العامة غالبًا تتفوق على مسألة وضع درجة أهلية المتهم للمحاسبة في الاعتبار، هذه "الجهود لإظهار ضعف القدرة" قد تكون "ذات أثر عكسي".[٢] وقد عبر "حزب العمل (Working Party)" الذي أسسته "الجمعية الطبية البريطانية" عن وجهة نظر مفادها أن الحديث عن الخطورة المستقبلية "تحفه المخاطر وأن عنصر الخطورة في تشريع عقوبة الإعدام يمثل أساسًا رديئًا في اتخاذ قرارات تتعلق بالموت والحياة".[٣] ويتم اللجوء إلى الأطباء النفسيين في هذه الظروف لتحديد ما إذا كان السجين سيرتكب جرائم قتل أخرى، إلا أنَّ الأدلة كلها، رغم ظاهرها الذي يوحي بالثقة، تكون خاطئة في حالات أكبر بكثير من الحالات التي تكون فيها صحيحة. على سبيل المثال، تم عقد

Academy of Psychiatry and Law,14, (1986), pp. 345—352. ثمانية منهم كانوا ضحايا اعتداءات أسرية محتملة وكانت هناك أدلة على سوء معاملة خارج عن المألوف في ١٢ حالة.

[١] See Mr. Justice E. Dumbutshina (Chief Justice of Zimbabwe), 'The Death Penalty in Zimbabwe', Revue Internationale de Droit Penal 58, (May 1987), pp.521-532, at p523.

[٢] See George E. Dix, 'Psychological Abnormality and Capital Sentencing: The New "Diminished Responsibility"', International J. law and Psychiatry 7, (1984), pp. 249-67, at p. 256. Also, W. J. Carran and S. M. Hyg, 'Psychiatric Evaluations and Mitigating Circumstances in Capital Punishment Sentencing', New England J. of Medicine, 307, (1982), pp. 1431-2; C. Robert Showalter and Richard J. Bonnie 'Psychiatrists and Capital Sentencing: Risks, and Responsibilities in a Unique Legal Setting', Bulletin American Acad. Psychiatry and Law, 12, (1984), pp.153-67.

[٣] British Medical Association, Medicine Betrayed, (1992), p.108.

٤- تنظيم القانون الكويتي لعقوبة الإعدام في ميزان المعايير الدولية

مقارنة بين ٩٢ من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام لكن تم تخفيف أحكامهم في تكساس (والذين وُجد أنهم من الراجح جدًا أن يرتكبوا أعمالًا إجرامية تمثل تهديدًا مستمرًا للمجتمع) ومجموعة من المحكوم عليهم بالسجن المؤبد المدانين في محاكمات عن جرائم كبرى. أظهرت هذه المقارنة أن "القتلة الخطرين" السابقين" لم تثبت في حقهم ارتكاب أعمال عنف في السجن بدرجة كبيرة: واحد فقط اشترك في جريمة قتل جماعي. ارتكب واحد من بين اثني عشر شخصًا أُطلق سراحهم جريمة قتل، وأحد عشر شخصًا لم يفعلوا ذلك. ويعد هذا معدلًا كبيرًا جدًا من الحالات الموجبة الزائفة، وقد أسفرت دراسات أخرى عن اكتشافات مماثلة.[١]

وقد أخطرت اثنتان وعشرون دولة تُبْقي على عقوبة الإعدام الأممَ المتحدة بِأن قوانينها لا تحتوي على ضمانات تشترط عدم تنفيذ حكم الإعدام على شخص أصابه

---

[١] See James W. Marquart, Sheldon Ekland-Olson and Jonathan R. Sorensen, 'Gazing into the Crystal Ball: Can Jurors Accurately Predict Dangerousness in Capital Cases?' Law and Society Review, 23, (1989), pp. 449-468; J. W. Marquart and J. R. Sorensen, 'Institutional and Postrelease Behavior of Furman-Commuted Inmates in Texas', Criminology, 26, (1988), pp. 677—693, which found a ratio of true to false positives among those regarded as dangerous of 1:20; and Marquart, Ekland-Olson and Sorensen, The Rope, the Chair, and tbe Needle: Capital Punishment in Texas, 1923-1990 (1994), at pp. 175-184. See G. F. Vito, P. Koester and D. G. Wilson, 'Return of the Dead: An Update on the Status of Furman-Commuted Death Row Inmates', in R. M. Bohm (ed.), The Death Penalty in America: Current Research (1991), pp. 89—99 and G. F. Vito et al., 'Comparison of the Dead' ibid., 101—111; and Charles P. Ewing, 'Preventive Detention and Execution: The Constitutionality of Punishing Future Crimes', Law and Human Bebarior, 15, (1991), pp. 139—163,

وهو ما يدعو الأطباء النفسيين والعلماء النفسيين إلى التخلي عن دورهم كخبراء وشهود لأنه يمنح مصداقية لوجهة النظر القائلة بأن الخطورة يمكن توقعها في الحالات الفردية. وفي حكم هام في قضية سايمونز ضد كارولينا الجنوبية (Simmons v. South Carolina) في العام ١٩٩٤، حكمت المحكمة العليا بأن المحلفين يتعين إخبارهم بإمكانية الحكم على متهم بالسجن المؤبد بدون أشغال شاقة إذا استخدمت النيابة العامة خطورة المتهم حجة لعقوبة الإعدام،

.

الجنون بعد ارتكاب الجريمة (أرمينيا والبوسنة والهرسك وبوروندي وتشاد ومصر وجيوانا والأردن وليسوتو والكويت وملاوي ومدغشقر والمغرب وبيرو (وفقًا للجنة الأنديز للحقوقيين، بولندا، قطر، سنغافورة، سريلانكا، سوريا، رواندا، تونجا، ترينداد وتوباجو وتونس). في بعض القضايا، يشير هذا إلى من كانوا مجانين عند محاكمتهم، رغم أنهم كانوا عقلاء عند ارتكاب الجريمة، ويشير في قضايا أخرى إلى مَن أصيبوا بالجنون بعد المحاكمة وتوقيع عقوبة الإعدام. وقد تحدث الكثيرون عن تأجيل الإعدام حتى يُشفى الشخص. وبعض هذه الدول لم ترد على الاستقصاء الخامس للأمم المتحدة ومن ثم تتعلق هذه المعلومات بالعام ١٩٨٧. وربما يكون السبب في هذا أن قوانين تلك الدول أصبحت تجاري هذه الضمانات منذ ذلك الحين. مرة أخرى فإن هذا يوضح حاجة الدول للرد بانتظام على الاستقصاءات التي يغطي كل منها خمس سنوات. لا يوجد معلومات موثوق بها فيما يتعلق بما إذا كان قد تم إعدام أشخاص في أي دولة وهم مجانين.[١] لكن من الواضح أن هناك حاجة للمزيد من المعلومات محل ثقة. ويقال: إنَّ بضعة مساجين ممن ظهرت عليهم علامات واضحة للمرض النفسي، وتم إعدامهم في السنوات الأخيرة في الولايات المتحدة (حيث يتم غالبًا تقديم قضية (Richie Ray Rector)، التي أعدمتها ولاية أركنساس في العام ١٩٩٢، كمثال)، واليابان والبوسنة والهرسك وفيتنام. لكن لا يمكن بدقة تحديد أنَّ المرض قد وصل إلى درجة من الخطورة تمثل انتهاكًا للحماية من إعدام المجانين.

ومع ذلك، في قضية (Commonwealth v. Moser) قضت المحكمة العليا في بنسلفانيا بالإعدام على رجل وجدت هيئة المحلفين أنه كان تحت تأثير اضطراب عقلي أو وجداني شديد في وقت الجريمة وليس له سجل إجرامي سابق. وفي قضية (Commonwealth v. Logan) (١٩٨٨) حكمت المحكمة بالإعدام على رجل

---

[١] The Supreme Court Yearbook, 1993-1994 (1995), p. 74 كانت تركيا الدولة الوحيدة التي تنص قوانينها تحديدًا على أنه يمكن إعدام الأشخاص بعد معالجتهم طبيًا.

مريض عقليًا قام بتوجيه محاميه إلى عدم تقديم أدلة تخفيف في مرحلة المحاكمة. كذلك في قضية (Commonwealth v. Faby) (١٩٨٦) حكمت المحكمة بالإعدام في قضية مقتل فتاة في الثانية عشرة من عمرها مع التعذيب رغم أن المحلفين وجدوا أن المتهم "كان تحت تأثير اضطراب عقلي أو وجداني شديد" وأن "قدرة المتهم على إدراك جرم سلوكه أو التصرف وفقًا لمقتضيات القانون كانت ضعيفة بدرجة كبيرة".[١] ومع ذلك، في لويزيانا في العام ١٩٩٠، "تم الاعتراف [بتشخيص اضطراب متعدد الشخصيات] باعتباره عامل تخفيف بشكل محتمل في... منح إجراءات محاكمة جديدة لرجل محكوم عليه بالإعدام... وتخفيف الحكم عليه بعد ذلك".[٢] من الواضح أنَّ الأشخاص إذا تم اعتقالهم لفترات طويلة "في طابور الإعدام" انتظارًا لتنفيذ حكم الإعدام، كما يحدث في كثير من الدول، قد تتدهور أحوالهم العقلية بشكل خطير. وقد كشف استقصاء، تم إجراؤه في العام ١٩٨٥، في الستة وثلاثين ولاية أمريكية تجيز عقوبة الإعدام، أن كلًا منها لديها تشريع أو قانون عرفي أو قانون سوابق قضائية أو نص تنفيذي رحيم لضمان عدم إعدام غير المؤهلين عقليًا. إلا أن دراسة طريقة عمل دستور فلوريدا أظهرت أنَّ معايير عدم الأهلية (أي أن الشخص غير قادر على فهم طبيعة عقوبة الإعدام وتأثيراتها) كان مبهمًا، وكذلك إجراءات وضع القضايا في دائرة اهتمام الحاكم ومعارضة المتهم لصحة حكم الطبيب النفسي أو الحاكم. في العام ١٩٨٦ حكمت المحكمة العليا الأمريكية في قضية (Ford v.Wainwright)، فيما يتعلق بالقانون الدستوري، بأنَّ الولاية لا يجوز لها إعدام شخص فاقد الأهلية، وأنَّ الإجراءات القضائية يتعين استخدامها في حسم هذا

---

[١] See Bruce Ledewitz, 'Sources of Injustice in Death Penalty Practice: The Pennsylvania Experience', Dickinson Law Review, 95, (1991), pp. 651—690, at pp. 657—661, who also cites other cases.

[2] Wilson v. Smith quoted in Dorothy Otnow Lewis and Jennifer S. Bard, 'Multiple Personality and Forensic Issues', Psychiatric Clinics of North America, 41 (3), (1991), pp. 741-756, at p. 747. فيما يتعلق بإيجاد اصطلاحات مناسبة لغير المؤهلين عقليًا، مثل "الوهن العقلي الشديد"

الأمر. في قضية (Perry v. Louisiana) (١٩٩٠)، حيث أرادت الولاية إعطاء السيد بيري جرعات من الدواء بالقوة ليبدو مؤهلًا للإعدام، قضت المحكمة العليا بأنَّ حكم المحكمة في قضية (Washington v. Harper) (١٩٩٠) ينبغي تطبيقه، وقد نص على أنه رغم أن السجين يمكنه أنْ يرفض الأدوية ذات التأثير النفسي، إلا أن هذا ليس حقًا مطلقًا. يعني هذا أن الأدوية القسرية مسموح بها في ظل مبدأ المحاكمة المشروعة حين يمكن للولاية أن تظهر أن السجين من الراجح أن يكون خطيرًا في المستقبل وأن الدواء في مصلحة السجين الطبية.[١] لقد وضع تقييمُ "الأهلية العقلية للإعدام" ومعالجة الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام الأطباءَ النفسيين في مأزق أخلاقي صعب وأثار جدلًا كبيرًا. هل ينبغي على الطبيب النفسي استخدام المهارات الاحترافية في معالجة شخص مريض عقليًا، عند شفائه، قد يتم إعدامه؟ وما هي الأدلة العلمية التي يمكن أن تستند إليها أحكام الأهلية للإعدام؟ ألا تتأثر لا محالة بآراء الطبيب النفسي حول أخلاقية عقوبة الإعدام وفعاليتها؟ في الحقيقة هناك أدلة في الولايات المتحدة على أنَّ الأطباء النفسيين الذين يميلون إلى إبداء آراء تفيد بالأهلية، يرجح أيضًا أنهم أكثر ميلًا لعقوبة الإعدام ممن يرفضون إصدار هذه الأحكام.[٢] والخلاف المقصود حول الجنون هنا هو

---

[١] See Roberta M. Harding, '"Endgame": Competency and the Execution of the Eighth Amendment's لا Condemned Inmates—A Proposal to Satisfy Prohibition Against the Infliction of Cruel and Unusual Punishment', Saint Louis University Public Law Review, 14, (1994), pp. 105—52. For discussions on 'synthetic sanity' and the competence to be executed, see G. Linn Evans, 'Perry v. Louisiana (1990): Can a State Treat an Incompetent Prisoner to Ready Him for Execution?' Bulletin of the American Law, 19, (1991), pp. 249-70 at pp. 256-8; and Keith A. Byers, 'Incompetency, Execution. and the Use of Antipsychotic Drugs', Arkansas Law Review, 47, (1994), pp. 361—391

[٢] See R. J. Bonnie, 'Dilemmas in Administering the Death Penalty: Conscientious Abstention, Professional Ethics, and the Needs of the Legal System', Law and Human Behavior, 14, (1990), pp. 67—90; Stanley L Brodsky, 'Professional Ethics and Professional Morality in the Assessment of

الذي يطرأ على المحكوم عليه بعد ارتكابه للجريمة، حيث إنَّ الجنون المعاصر لارتكاب الجريمة من شأنه التأثير عن المسئولية ذاتها، إنما الجنون محل بحثنا هنا هو الجنون اللاحق لارتكاب الجريمة.

فذهب رأي فقهي إلى ضرورة تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المجنون، كما إذا جن المتهم بعد الحكم عليه ذلك أن الأهلية الجنائية هي بذاتها أهلية تنفيذ العقوبة، كما أنَّ تنفيذ العقوبة على مجنون يعتبَر ضرباً من ضروب التعذيب الذي نهَى عنه الدستور، ولا يحقق معنى الردع العام الذي استهدفته هذه العقوب، وهذا المعني تفرضه القواعد العامة ولا يحتاج إلى نص خاص.[1] بينما ذهب رأي آخَر إلى أنه لا يعد الجنون

Competence for Execution: A Response to Bonnie', ibid, pp. 91—97; R. J. Bonnie, Grounds for Professional Abstention in Capital Cases: A Reply to Brodsky', ibid, pp. 99—102; M. A. Deitchman, W. A. Kennedy and J. C. Beckham, 'Self-Selection Factors in the Participation of Mental Health Professionals in Competency for Execution Evaluations', ibid, 15, pp. 287—303; and D. H. Wallace, 'The Need to Commute the Death Sentence: Competency for Execution and Ethical Dilemmas for Mental Health Professionals', International Journal of and Psychiatry, 15, (1992), pp. 317—337. Also, Medicine Betrayed BMA, Report of a Working Party (1992), pp. 109 and 201. Mark A. Small and Randy K. Otto, 'Evaluations of Competency to be Executed. Legal Contours and Implications for Assessment', Criminal Justice and Behavior, 18, (1991), pp. 146—158;

وللتعرف على وجهة نظر أخرى ترى أن الأطباء النفسيين يمكنهم أخلاقيًا الاضطلاع بهذا الدور، انظر

Douglas Mossman, 'Assessing and Restoring Competency to be Executed: Should Psychiatrists Participate?' Behavioral Sciences and the Law, 5, (1987), pp. 397—405, and his article 'The Psychiatrist and Execution Competency: Fording Murky Ethical Waters', Case Western Law Review, 43, (1992), pp. 1—95. Also, Robert D. Miller, 'Evaluation of and Treatment to Competency to be Executed: A National Survey and an Analysis', Journal of Psychiatry and Law, (Spring 1988), pp. 67—90. For a thorough study of the Ford case and its consequences, see Kent S. Miller and Michael L. Radelet, Executing the Mentally Ill: The Criminal Justice System and the Case of Alvin Ford (1993).

[1] د . السيد عتيق، شرح قانون العقوبات – القسم العام – الجزء الثاني- النظرية العامة للعقوبة – صـ٥٦

سببا لإرجاء تنفيذ عقوبة الإعدام حيث إنَّ المشرع قد عدَل عن ذلك وقد حمل المشرع على ذلك (كما جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢) أنَّ بعض المحكوم عليهم بالإعدام يدفعون بواسطة محاميهم بإصابتهم بالجنون عند تنفيذ الحكم بالإعدام توصُّلا لوقف السير فيه.[١]

[١] أ.د .نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، صـ٧٢٢

الفرع الثاني

موقف القانون الكويتي

المسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمُّل النتائج المترتبة على إتيان السلوك الذي يجرِّمه قانون الجزاء والخضوع للعقوبة التي يقررها قانون الجزاء كجزاء مترتب على ارتكاب هذا الجزاء كجزاء مترتب على ارتكاب هذا السلوك[١].لأنَّ الأساس المتبادر إلى الأذهان للمسؤولية الجزائية حرية الاختيار فالمجرم يُسأل، لأنه اختار الطريق المخالف للقانون في حين كان بِوسعه أنْ يختار الطريق المطابق له فهو حر في تصرفاته.[٢]وذهب جانبٌ من الفقه إلى رفض مذهب حرية الاختيار، وأكد أنَّ الانسان مقدَّر عليه تصرفاته وسُمِّي هذا المذهب الجبري في المسؤولية[٣] وفي هذا الشأن نجد أنَّ المشرِّع الكويتي أخذ بمذهب حرية الاختيار لقيام المسئولية الجزائية و اشترط توافر شرطان هما:

١) القدرة على التمييز أو الادراك ٢) حرية الاختيار

فاذا انتفى هذين الشرطين او احدهما أثناء ارتكاب الفعل المكون للجريمة تتجرد الإرادة من القيمة القانونية ولا يصح مساءَلة الشخص عن الفعل الذي قام به؛ لأنه لا يكون مدرِكاً لطبيعة الفعل أثناء قيامه به. فالتمييز هو مقدرة الشخص على فهم ماهية الأفعال التي يرتكبها والآثار المترتبة عليها أو توقُّع نتائجها، أمَّا حرية الاختيار هي قدرة الجاني على تحديد سلوكه وإرادته في الاتجاه الذي يريده، ولقد أخذ المشرع الكويتي بعوارض المسؤولية كمانع من موانع المسؤولية، ويقصد بها كما عرَّفها بعضُ الفقهاء هي الأحوال التي تعترِض سبيلَ المسؤولية الجزائية فتؤثِّر على العناصر التي تقوم المسؤولية الجزائية عليها والمتمثِّلة في الإدراك والإرادة. وذلك باعتبارها وصفاً أو تكييفاً

---

[١]- د. يوسف المطيري -الوجيز في شرح قانون الجزاء الكويتي –القسم العام – الطبعة الأولى-٢٠١٣

[٢] أ.د. فايز عايد الظفيري – القواعد العامة في قانون الجزاء - الكويتي– الطبعة الخامسة -٢٠١٧- صفحة ٢٠١

[٣] مرجع مأخوذ من المرجع السابق الدكتور نظام توفيق المجالي –شرح قانون العقوبات الأردني٢٠١٥- ص ٣٨٨

لحالة الجاني العقلية أو النفسية وقتَ ارتكاب الجريمة،[١] ويمكن تقسيم هذه العوارِض إلى نوعين هما: –أسباب الإباحة: وهي تلك الحالات التي تنتفي فيها الصفة غير المشروعة للفعل بحيث يعود إلى حالته الأولى من الإباحة.[٢]

–موانع المسؤولية: وهي الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من الصفة القانونية فلا يعتَدُّ بها القانون ولا تصلح محلاً للوصف السابق، ولا يتوافر فيها الركن المعنوي[٣] وأخذ المشرع الكويتي بالمرض العقلي والجنون كأحد حالات موانع المسئولية؛ لأنَّ إرادة الشخص تتجرد من الصفة القانونية ويأخذ بمبدأ مُجمِعٌ عليه بمقتضاه أنَّ أساس المسؤولية الجزائية هو قدرة الإنسان على التمييز ثم يتوافر لديه من حرية الاختيار.[٤] حيث نص قانون الجزاء الكويتي بالمادة ٢٢ بأنه " لا يسأل جزائيا مَن يكون وقتَ ارتكاب الفعل عاجزا عن إدراك طبيعته أو صفته غير المشروعة أو عاجزا عن توجيه إرادته بسبب مرض عقلي أو نقص في نموه الذهني أو أي حالة عقلية أخرى غير طبيعية. ويتضح من النص السابق أنَّ المشرع الكويتي قد استخدم مصطلح المرض العقلي؛ لأنَّ في ذلك توسعةً لتطبيق النص ويتماشى مع القواعد العامة الداعية إلى التفسير الموسع لكل ما من شانه أنْ يودي إلى براءة المتهم أو دفع مسؤوليته الجنائية.[٥]كما يتبين لنا من النص أنَّ المشرع الكويتي لم يضع تعريفاً محدداً يبيّن المقصود بالمرض العقلي، كذلك أضاف على النص عبارة النقص في النمو الذهني أو أي حالة غير طبيعية أخرى. ونرى أنَّ المشرع الكويتي كان موفقاً عندما استعمل

---

[١] د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – المشار اليه- بكتاب الوجيز للدكتور يوسف المطيري – المرجع السابق- ص ٢٦٧

[٢] أ.د. عمر سالم شرح قانون العقوبات المصري – القسم العام- دار النهضة -٢٠١٠-ص ١٧٦

[٣] المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي – الأستاذ الدكتور فايز الظفيري والدكتور محمد بو زبر الطبعة الخامسة -٢٠١٥ – الصفحة ٢٣٨

[٤] أ.د. فاضل نصر الله – شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء – الجريمة و العقوبة – الطبعة الرابعة -٢٠١٠الصفحة رقم ٣٩٧

[٥] المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي – أ.د.فايز الظفيري و د. محمد بو زبر – المرجع الساق الصفحة ٢٤١

٤- تنظيم القانون الكويتي لعقوبة الإعدام في ميزان المعايير الدولية

مصطلح الأمراض العقلية بدلاً من كلمة الجنون للدلالة على المرض العقلي؛ لأنه لا يمكن حصر جميع الأمراض العقلية وأنواعها النفسية والعصبية وغيرها من الحالات التي نص عليها المشرع وترك تحديد الأمراض العقلية وإثبات ذلك لأهل الخبرة من أطباء الأمراض العقلية، وما قد يسفِر عنه التقدم العلمي والطبي في هذا الشأن كما عرَّف أحد الفقهاء الجنون " بأنه عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره و شعوره وبين ما يحيط به لأسباب عقلية.[١] وحسناً فعل المشرع الكويتي مثله مثل التشريعات المقارنة الأُخرى إذ---- جعلَ لإدراك المجرم ما قام به من فعل مجرَّم أثراً في توقيع العقوبة عليه وأن من شأن أي شيء يؤثر على قدرته العقلية أو إدراكه أن يؤثر على مسئوليته، إلا أنه يثار هنا التساؤل عن مدى تأثير حدوث هذا الخلل بعد ارتكاب الجريمة، فإنه لا خلاف على تأثير ذلك إذا كان معاصراً لارتكاب الجريمة، أمَّا إذا حدث ذلك بعد ارتكاب الجريمة، فهل يؤثر ذلك على تنفيذ العقوبة:

وفي نطاق بحثنا هذا (مدى تأثير الجنون الذي يحدث بعد ارتكاب الفعل المعاقب عليه بالإعدام) نجد أنَّ المشرع الكويتي لم يتعرض صراحة إلى هذا الفرض، وإنما تَحَدَّث عن تأثير الجنون (ألمرض العقلي) كمانع من موانع المسئولية، وذلك عند ارتكاب الفعل. ولدينا، وحيث إن هناك رأيين في هذا الأمر: أحدهما يرى إرجاء تنفيذ عقوبة الإعدام لحين شفاء المحكوم عليه، والآخر يرى عدم جواز الإرجاء، فأرى أنه إذا أقدم الشخص على فعل معاقَب عليه بالإعدام وهو بكامل قواه العقلية، ولا يعتريه أي عارض، وتمت محاكمته والحكم عليه بالإعدام يتعين تنفيذ الحكم دون النظر إلى مدى تَمَتُّعه بعد ذلك بكامل قواه العقلية من عدمه، وذلك للحجج الآتية:

١- إنَّ ذلك سوف يفتح الباب للمحكوم عليهم بالإعدام للإفلات من تنفيذ العقوبة، ومن ثم ضياع حق المجني عليه والمجتمع معاً.

---

[١] أ.د. السعيد مصطفى السعيد – الأحكام العامة – ص ٤٣٥

٢- إنَّ تحديد الحالة العقلية للمحكوم عليه من الممكن أنْ يختلف من طبيب إلى آخَر وممَّا ينتج عنه عدم المساواة بين المحكوم عليهم بذات العقوبة.

٣- إنَّ ذلك سوف يحقق الردع العام بصرف النظر عن الحالة العقلية للمحكوم عليه، ويمكن الرد على الرأي الذي يقول: إنِّ المحكوم عليه وهو في حالة الجنون لا يدرك العقوبة ومن لا يتحقق الردع الخاص، فهذا مردود عليه بأنَّ عقوبة الإعدام في ذاتها هي تستأصل المحكوم عليه من المجتمع أصلا فأيُّ ردع خاص نرجوه بعد تنفيذ الإعدام، فعقوبة الإعدام تحقق الردع العام فقط دون الخاص.

٤- القول بأنَّ تنفيذ عقوبة الإعدام في المجنون هو تعذيب منهي عنه، يمكن الرد عليه بأنه الأصعب علي المحكوم عليه تنفيذ الاعدام وهو في وعيه.

الخاتمـــــة

تُعَدُّ عقوبة الإعدام من أقدم وأشد العقوبات جسامة في تاريخ البشرية؛ لأنها تستهدف الإنسان في حياته، ولم تكن موضعَ نقاش أو جدل في التشريعات القديمة لشبه الاجماع عليها مع أنها كانت تنفَّذ بوحشية وبشاعة وبطرق مختلفة. ومع بدايات القرن الثامن عشر كثر الجدل والنقاش حول هذه العقوبة، وكتب عنها الكثير من البحوث والدراسات من قِبَل الفقهاء والمفكرين والمهتمين بدراسة الظواهر الإجرامية.

ونخلص من خلال بحثنا هذا إلى أنه (في ظل إبقاء الكثير من التشريعات ومنها المشرع الكويتي على عقوبة الإعدام) يتعين أنْ تحاط عقوبة الإعدام بكثير من الضمانات، وأنه يتعين تطبيقها في أضيق الحدود، حيث إنَّ التشريعات المقارنة قد وضعت بعض الضوابط والحالات التي يتعين مراعاة حال الحكم بالإعدام على المجرم، فنجد أنه يتعين في حال الحكم بالإعدام على المرأة الحامل إرجاء التنفيذ حتى تضع مولودها؛ وذلك إعمالاً لمبدأ شخصانية العقوبة، وأنه لا ذنبَ للجنين في جرم أُمِّه، واختلفت التشريعات ما بين إرجاء التنفيذ فقط لحين تمام الولادة ومرور مدة زمنية معينة، وبين إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الحبس المؤبد في حال تمام ولادة الجنين حيًّا (المشرع الكويتي)، ونجد هنا أنَّ هذه التشريعات قد راعت الطفل وضمان تربيته تربية صحيحة.

كما أنَّ لعامل سن المحكوم عليه بالإعدام أثرٌ أيضاً في تنفيذ العقوبة أو عدم تنفيذها، فنجد أنَّ الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة أجمعت على عدم جواز الحكم بالإعدام على من لم يبلغ سن الرشد، والذي تم تحديده بثمانية عشر عاما في معظم التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، كما أن لعامل السن أيضاً تأثير في حال كون سن المحكوم عليه كبيراً. فهناك بعض التشريعات قد أعطت اهتماما واستثناءً لمن تجاوز سنًّا معيَّنة من الحكم بالإعدام.

وخلاصة القول أنَّ التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية قد اهتمت بعقوبة الإعدام ووضعت الكثير من الضمانات عند تنفيذها؛ وذلك لاعتبارها عقوبة شديدة، بل

هي تستأصل المحكوم عليه نهائيا من المجتمع، ولا يمكن تدارك أثارها أو تعويض المحكوم عليه إذا تم اكتشاف الخطأ في شيء ما، وأنه في ظل الخلاف بين التشريعات المقارنة ما بين الإبقاء على هذه العقوبة أو إلغائها، ومطالبة المنظمات الدولية وبعض الجهات الحقوقية بإلغائها، ظهرت هذه الضمانات والاستثناءات للحد من تطبيق هذه العقوبة، وإنَّ المشرع الكويتي لم يكن ببعيد عن هذه الضمانات والاستثناءات التي نصت عليها معظم التشريعات وطالبت بها المنظمات الدولية والحقوقية.

ومن خلال بحثنا هذا يمكن إيجاز بعض النتائج والتوصيات فيما يلي:

أولاً: النتائج

١- تظل عقوبة الإعدام هي العقوبة الأشد التي يمكن إنزالها بالجاني، حيث إنها تنهي حياته.

٢- تباين الدول المختلفة حول الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها.

٣-لا يزال الخلاف والنقاش بين الدولة المختلفة على مدى جدوى الإبقاء على عقوبة الإعدام في تحقيق الردع.

٤-اهتمام المنظمات الدولية بعقوبة الإعدام والمطالبة بإلغائها وعدم تطبيقها، أو الحث على تطبيقها في أضيق الحدود.

ثانياً: التوصيات

١- عقوبة الإعدام يتعين أن تحاط بكثير من الضمانات، وأنه يتعين تطبيقها في أضيق الحدود.

٢- يتعين حال الحكم بالإعدام على المرأة الحامل إرجاء التنفيذ حتى تضع مولودها؛ وذلك إعمالاً لمبدأ شخصانية العقوبة.

٣- إنَّ عامل سن المحكوم عليه بالإعدام يتعين أن يكون له أثر في تنفيذ العقوبة، فالاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة أجمعت على عدم جواز الحكم بالإعدام على مَن لم يبلغ سن الرشد.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

١- أ. د. السيد عتيق، شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، النظرية العامة للعقوبة، جامعة حلوان، مصر ٢٠٠٤.

٢- أ. د. السعيد مصطفي السعيد، الأحكام العامة.

٣- أ. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، عام ١٩٧٩.

٤-أ.د.علي حمودة، أ.د. السيد عتيق، أ.د. إبراهيم طنطاوي، مبادئ علمي الاجرام والعقاب، الطبعة الأولي،٢٠٠١ كلية الحقوق جامعة حلوان، مصر.

٥-أ.د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

٦-أ.د.عمرو الوقاد، أ.د. حسام الدين محمد أحمد، النظرية العامة للعقوبة، جامعة طنطا، مصر،٢٠٠٩.

٧-أ.د. فاضل نصر الله، القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقة والقضاء، الجريمة والعقوبة، الطبعة الرابعة،٢٠١٠.

٨ أ.د. فايز عايد الظفيري ن القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الخامسة،٢٠١٧.

٩- أ.د. فايز الظفيري،.د.محمد بوزبر، المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الخامسة، ٢٠١٥.

١٠- أ.د. محمد محمد مصباح القاضي، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ٢٠٠٦ جامعة حلوان، مصر.

١١- أ.د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية.

١٢- أ.د. مشاري العيفان، التنفيذ الجنائي في القانون الكويتي، بحث غير منشور.

١٣- أ.د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات الأردني، ٢٠١٥.

١٤- .د. يوسف المصيري، الوجيز في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.

١٥- د. يوسف المطيري، العقوبات القاسية وغبر المألوفة المطبقة علي الأحداث في القانون الأمريكي، دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة القانون العالمية، العدد الأول السنة الخامسة، العدد التسلسلي (١٧)، مارس٢٠١٧

ثانيا: باللغة الأجنبية:

- AI, Juveniles and the Death Penalty: Executions Worldwide Since 1985. AI Index: ACT 50/05/95.
- AI, United States of America: Follow-up to Amnesty International's Open Letter to the President on the Death Penalty. AI Index: AMR 51/07/95.
- British Medical Association, Medicine Betrayed, (1992), p.108.
- Bruce Ledewitz, 'Sources of Injustice in Death Penalty Practice: The Pennsylvania Experience', Dickinson Law Review, 95, (1991), pp. 651—690, at pp. 657—661, who also cites other cases.
- C. Robert Showalter and Richard J. Bonnie 'Psychiatrists and Capital Sentencing: Risks, and Responsibilities in a Unique Legal Setting', Bulletin American Acad. Psychiatry and Law, 12, (1984), pp.153-67.
- Charles P. Ewing, 'Preventive Detention and Execution: The Constitutionality of Punishing Future Crimes', Law and Human Bebarior, 15, (1991), pp. 139—163,
- D. H. Wallace, 'The Need to Commute the Death Sentence: Competency for Execution and Ethical Dilemmas for Mental Health Professionals', International Journal of and Psychiatry, 15, (1992), pp. 317—337.
- D. O. Lewis et al., 'Neuropsychiatric, psychoeducational and family characteristics of 14 juveniles condemned to death in the United States', American Journal of Psychiatry, 145, (1988), pp. 584-589.
- Dinah H. Robinson and Otis H. Stephens, 'Patterns of Mitigating Factors in Juvenile Death Penalty Cases', Criminal Law Bulletin, 28, (1992), pp. 246-275. Victor L. Streib, Death Penalty for Juveniles (1987).
- Douglas Mossman, 'Assessing and Restoring Competency to be Executed: Should Psychiatrists Participate?' Behavioral Sciences and the Law, 5, (1987), pp. 397—405,
- Douglas Mossman, The Psychiatrist and Execution Competency: Fording Murky Ethical Waters', Case Western Law Review, 43, (1992), pp. 1—95.

- Dr Dorothy O. Lewis et al., 'Psychiatric, Neurological, and Psychoeducational Characteristics of 15 Death Row Inmates in the United States', American J. Psychiatry, 143, (July 1986), pp. 838—45.
- Extrajudicial Summary or Arbitrary Executions, Report by the Special Rapporteur, Mr Bacre Waly Ndiaye, submitted pursuant to Commission on Human Rights Resolution 1993/71. F/CN.4/1994/7, para. 722. And Report pursuant to resolution 1994/82, E/CN.4/1995/61, para. 412
- G. F. Vito et al., 'Comparison of the Dead' ibid., 101—111; and
- G. F. Vito, P. Koester and D. G. Wilson, 'Return of the Dead: An Update on the Status of Furman-Commuted Death Row Inmates', in R. M. Bohm (ed.), The Death Penalty in America: Current Research (1991), pp. 89—99 and
- G. Linn Evans, 'Perry v. Louisiana (1990): Can a State Treat an Incompetent Prisoner to Ready Him for Execution?' Bulletin of the American Law, 19, (1991), pp. 249-70 at pp. 256-8;
- George E. Dix, 'Psychological Abnormality and Capital Sentencing: The New "Diminished Responsibility"', International J. law and Psychiatry 7, (1984), pp. 249-67, at p. 256.
- Human Rights Committee, Fiftv-third Session, 102nd Meeting, HR/CT/401, 29 March 1995.
- J. W. Marquart and J. R. Sorensen, 'Institutional and Postrelease Behavior of Furman-Commuted Inmates in Texas', Criminology, 26, (1988), pp. 677—693,
- James W. Marquart, Sheldon Ekland-Olson and Jonathan R. Sorensen, 'Gazing into the Crystal Ball: Can Jurors Accurately Predict Dangerousness in Capital Cases?' Law and Society Review, 23, (1989), pp. 449-468;
- Joan Kirkpatrick, 'The Relevance of Customary International Norms to the Death Penalty in the United States', Georgia Journal of International and Comparative Law, 25, (1995), pp. 1—16.
- Juveniles and the Death Penalty: Executions Worldwide since 1985. AI Index: ACT 50/05/95. Also in the Draft United Nations Standard

Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice, which were adopted in 1984: known as the 'Beijing Rules'.

- Keith A. Byers, 'Incompetency, Execution. and the Use of Antipsychotic Drugs', Arkansas Law Review, 47, (1994), pp. 361—391.
- Kenneth E. Gewirth and Clifford K. Dorne, 'Imposing the Death Penalty on Juvenile Murderers: A Constitutional Assessment', Judicature, 75 (1), (1991), pp. 6—15.
- Kent S. Miller and Michael L. Radelet, Executing the Mentally Ill: The Criminal Justice System and the Case of Alvin Ford (1993).
- M. A. Deitchman, W. A. Kennedy and J. C. Beckham, 'Self-Selection Factors in the Participation of Mental Health Professionals in Competency for Execution Evaluations', ibid, 15, pp. 287—303;
- Marilyn Feldman, Kathleen Mallouh and Dorothy Otnow Lewis, 'Filicidal Abuse in The Histories of 15 Condemned Murderers', Bulletin of The American Academy of Psychiatry and Law,14, (1986), pp. 345—352.
- Mark A. Small and Randy K. Otto, 'Evaluations of Competency to be Executed. Legal Contours and Implications for Assessment', Criminal Justice and Behavior, 18, (1991), pp. 146—158;
- Marquart, Ekland-Olson and Sorensen, The Rope, the Chair, and tbe Needle: Capital Punishment in Texas, 1923-1990 (1994), at pp. 175-184.
- Medicine Betrayed BMA, Report of a Working Party (1992), pp. 109 and 201.
- Mr. Justice E. Dumbutshina (Chief Justice of Zimbabwe), 'The Death Penalty in Zimbabwe', Revue Internationale de Droit Penal 58, (May 1987), pp.521-532, at p523.
- R. D. Mackay, 'Post-Hinkley Insanity in the USA', Criminal Law Review, (1988), pp. 88—96.

.